

من القواعد المعينة على فهم الفقه: (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة)

وليد السعيدان

القاعدة الاولى او الاصل الاول الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة. الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة. وهذه القاعدة من اعظم القواعد الدينية الشرعية التي يرد لها الدين - 00:00:00 وكله فلا يجوز لاحد كائنا من كان ان يدخل في دين الله عز وجل شيئا الا والله عز وجل قد اذن له في ادخاله. فدين الله عز وجل ليس مرده الى العقول والى الشهوات والى الامزجة والاستحسانات الباردة في السامجة. وانما مرده الى الله - 00:00:25 فمتى ما اذن الله عز وجل لك ان تدخل هذا الفرع في كتب الهداية وفي شريعته وملته فادخله. والا فالاصل ان ليس من الدين. وقد حذرنا الله عز وجل من ادخال شيء في دينه لم يأذن به. والمقصود باذن الله - 00:00:47 انما هو الاذن الشرعي لا الكوني. كما قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فما لم يأذن به الله عز وجل في دينه اذنا شرعيا فلا حق لك ايها الفقيه ان تدخله - 00:01:07 في كتب الهداية. وبناء على ذلك قرر العلماء ان الاصل براءة الذمة من التعبدات الا ما ورد به النص وقرر العلماء ان الاصل عدم الوجوب. فمن اوجب شيئا على الناس فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الایجاب - 00:01:27 فلا اجابة الا بدليل ولا ندب الا بدليل. ولا تحريم الا بدليل ولا كراهة الا بدليل ولا اباحة الا بدليل. بل قرر العلماء ان الاصل في الشروط الشرعية الملحقة بالعبادات - 00:01:50 التوقيف الاصل فيها التوقيف. فلا حق لك ان تربط شيئا من العبادات بشروط سواء اكانت شروط او شروط وجوب الا وعلى هذا الاشتراط دليل من الشرع. فالاشتراط من الله فالاصل عدم - 00:02:10 وكذلك قرر الفقهاء ان الاصل في الاسباب الشرعية التوقيف على الادلة. وقرر الفقهاء ان الاصل في الموانع الشرعية التوقيف افعلى الادلة. بل وقرر الفقهاء بناء على هذا الاصل العظيم ان العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا يجوز الحكم عليها - 00:02:30 بالبطلان الا بالدليل الشرعي فمبطلات الوضوء توقيفية على النص. وموجبات الغسل توقيفية على النص. ومبطلات الصلاة توقيفية على ومبطلات الصوم توقيفية على النص. ومفسدات الحج توقيفية على النص ومفسدات المعاملات توقيفية على النص - 00:02:52 وبمبطلات النكاح توقيفية على النص. فكل الفقه يرجع الى هذه القاعدة وهي ان جميع احكامه لا يجوز اثباتها ولا اعتمادها ولا الاقرار بسلامتها الا بعد ثبوتها بالدليل الصحيح الصريح فاذا جئت تدرس الفقه فادرسه بناء على هذه القاعدة. فليس وجود الفرع الفقهي في كتب الفقهاء مسوغا لك ان - 00:03:16 فتعبد انت به او تأمر الناس ان يتعبدوا به. لا. بل لا بد ان تنظر بعد ذلك الى برهانه الذي بني عليه فان وجدته برهانا صحيحا صريحا مقبولا معتمدا فحي هلا على العين والراس. واذا لم تجد له برهان - 00:03:45 من يدل عليه فلا اصل عدم التعبد لله عز وجل به اذ الفقه مشروط بالاذن الشرعي من الله عز وجل فلا اجابة الا بدليل ولا تحريم الا بدليل. فلا حق لك ابدان تتعبد انت ولا ان تأمر غيرك بان يتعبد بشيء لا دليل - 00:04:05 لا دليل عليه هذا هو الاصل الافخم في الشريعة. الذي يرد له الفقه كله من اوله الى اخره. من اول الى اخره ولذلك عاب الله عز وجل في كتابه على اناس يحرمون بلا دليل. وتوعدهم بالويل والعذاب الشديد. قال الله - 00:04:26

عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم. اي لا برهان ولا دليل عليه. ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ويقول الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام اي بلا براهين ولا ادلة. لتفتروا على الله - [00:04:49](#)

الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يعقلون. لان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلقون. وقد عاب الله عز وجل على المشركين الذين حرموا السائب والوصيل والحام. بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام ولا - [00:05:09](#)

لكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون. تحريم بلا دليل هذا كذب على الله. لا تحرم شيئا. وقالوا هذه انعام ارث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم. وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكر. اذكرون اسم الله عليها افتراء عليه. سيجزي - [00:05:29](#)

بما كانوا يفترون. وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا. وان يكن ميتة فهم فيه شركاء الخرابييط هادي على الله عز وجل هذا كله من الكذب على الله. فاذا كل من اثبت تحريما لا دليل عليه فالواجب رد تحريمه. وكل - [00:05:49](#)

انا اوجب شيئا على عباد الله لا دليل على ايجابه فالواجب رد ايجابه. وكل من رغب العباد او كره لهم شيئا من الاقوال او الافعال مما لا دليل عليه فالواجب رد ذلك. هذا دين الله عز وجل. افهمتم هذا الاصل؟ هذا من اعظم الاصول - [00:06:10](#)

الكبيرة التي بها الخصومة واليهما الحكم. يقول الله عز وجل وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى ايش؟ الى الله يعني الى البرهان والدليل. يقول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله اي الى كتابه. والرسول اي - [00:06:30](#)

في حياته والى سنته الصحيحة بعد مماته وذلك باجماع العلماء كما حكاه الشافعي. هذا هذا خير لنا واحسن واحسن عاقبة. فوصيتي لكم يا طلبة العلم ان تبحثوا في مسائل الفقه وفروعه مبنيا على هذه القاعدة - [00:06:50](#)

العظيمة لا تثبتوا شيئا في فقه الشريعة الا وعليه دليل من الشرع - [00:07:10](#)